

23 March 2000
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المتصلة بالباب ٥ من النظام الأساسي
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مقترح مقدم من كوستاريكا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٥ من النظام الأساسي، والمتعلق بالتحقيق والمقاضاة

القاعدة ٥ - ١٠ تسجيل الاستجابات في حالات معينة

يضاف إلى المقترح الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE(5)/DP.3 ما يلي:

يضاف بعد الفقرة (د) ما يلي:

” (هـ) إذا ارتأى المدعي العام أن من الضروري أخذ شهادة أو بيان من طفل أو شخص قاصر عقليا، أو فحص الأدلة أو جمعها أو اختبارها بحضور طفل أو شخص قاصر عقليا لا يستطيع الحضور في المحكمة تفاديا لحصول صدمة أخرى باستجوابه المتكرر، فإنه يجوز له أن يطلب إلى الدائرة الابتدائية أن تأمر بتسجيل هذا الإجراء كاملا بالفيديو، عملا بالمادة ٥٦ وكذا بالمادة ٦٨، بحضور الدفاع، وبحضور الوصي المعين للطفل أو ممثل الشخص القاصر عقليا، عند الاقتضاء، وفقا للقاعدة جيم ٧“.